

**قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠**  
**بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

**نحن قميم بن حمد آل ثاني**  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

يُستبدل بنصي المادتين (٣/بند ١٠) ، (٧) ، من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

**مادة (٣/بند ١٠) :**

"١٠ - إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها ."

**مادة (٧) :**

"تكون مدة عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة ."

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ م